

مادة ٣ - يلغى القرار الجمهوري رقم ٨١٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات جامعة الأزهر إلى هيئة التدريس فيها .
ولا يتربى على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بوظائف أو مرتبات أعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر التي اكتسبوها بتطبيق أحكام القرار الجمهوري سالف الذكر .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ مفرستة ١٣٨٤ (٦ يونيو سنة ١٩٦٤)
حال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٨ لسنة ١٩٦٤

تعيين وزير للصناعة الخفيفة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس أمين حلمي كامل وزيراً للصناعة
الخفيفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مفرستة ١٣٨٤ (٦ يونيو سنة ١٩٦٤)
حال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٩ لسنة ١٩٦٤

تعيين مديرى تنفيذ المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للنقل البحري ؛

قانون رقم ٦٦١ لسنة ١٩٦٤

بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات الجامع الأزهر السابقة
إلى هيئة التدريس بكليات جامعة الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تحدد وظائف وأقدمية أعضاء هيئة التدريس في كليات الأزهر السابقة الذين نقلوا إلى هيئة التدريس بجامعة الأزهر أو ينقلون إليها ، بقرار من نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعدأخذ رأى لجنة تشكل بقرار من مجلس الجامعة يوافق شيخ الأزهر على تشكيلها .
ويجب أن يصدر هذا القرار خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وتراعى في إصداره الاعتبارات الآتية :

(١) تاريخ حصول عضو هيئة التدريس على الشهادة أو الدرجة العلمية التي تعتبر كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة وفقاً لما يقرره نائب رئيس الوزراء للأوقاف وشئون الأزهر بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

وتعتبر العالمية من درجة أستاذ وشهادة قسم التخصص للقديم والعلمية
الظامانية والعلمية مع أجازة القضاء الشرعي والعلمية مع أجازة التدريس
والعلمية مع أجازة الوعظ والإرشاد، كافية للتأهيل للتدريس بالجامعة .

(٢) درجته المالية وأقدميته فيها بالنسبة لزملائه .

(٣) اللقب العلمي المحصل عليه في كلية أو في معهد على من مستواها .

(٤) تاريخ شمله وظيفة في هيئة التدريس بكليات الجامع الأزهر
السابقة أو معهد على من مستواها .

ويجوز أن ينقل إلى وظيفة خارج الجامعة من لم ينقل إليها من أعضاء
هيئة التدريس المتقدم ذكرهم ، كما يجوز نقلهم إلى وظائف مدرسين خارج
هيئة التدريس بجامعة الأزهر ، على أن تطبق في شأنهم أحكام القانون
رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - يمنح عضو هيئة التدريس بداية مربوط الوظيفة التي يوضع
فيها . فإذا كان صرتبه يزيد على بداية المربوط أو أنها ته احتفظ له بمرتبه
بصفة شخصية ، على أن يحصل على ملاؤته الدورية في موعدها إلى أن يبلغ
مرتبه نهاية المربوط .

ولا تصرف فروق مالية عن الماضي بناء على هذه التسويات .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية المؤسسة العامة للنقل البحري لسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية على النحو التالي :

السيد الدكتور محمود عبد الباقى الشيرى رئيس المجلس الإداري

ـ « المهندس عدنى كامل يكن ، مدير عاماً للهيئة ...»

ـ « الدكتور فؤاد طاهر ، مدير عاماً للشئون الهندسية

ـ « المهندس عدنى كامل ابراهيم ، مدير عاماً للشروعات

ـ « على كامل الحامضى ، مدير عاماً للشئون الاقتصادية

ـ « الدكتور عبد المنفي انحول } عضوان متغيرين

ـ « المهندس صلاح الدين الشاذلى }

ـ « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لإنتاج ونقل

ـ « القوى الكهربائية»

ـ « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لتوزيع القوى

ـ « الكهربائية»

ـ « مدير عام المؤسسة المصرية العامة ، لتنفيذ مشروعات

ـ « الكهرباء»

ـ « وكيل وزارة الرى»

ـ « ممثل الهيئة العامة للتصنيع»

ـ « رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة

ـ « لاصناعات الكيماوية»

أعضاء

مادة ٢ - ينبع رئيس مجلس الإدارة من تعا سنويًا قدره ٢٠٠٠ جنيه كام ينبع بدل تمثيل قدره ١٦٠٠ جنيه .

وينبع مدير عام الهيئة من تعا سنويًا قدره ١٦٠٠ جنيه كام ينبع بدل تمثيل قدره ٨٠٠ جنيه .

وينبع مدير عام الشئون الاقتصادية من تعا الحال بصفة شخصية وقدره ١٩٥٠ جنيه .

وينبع مدير عام المشروعات من تعا سنويًا قدره ١٥٠٠ جنيه .

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة مدير تنفيذ بدرجة مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري كل من المسادة :

مصطفى على حلمت .

دكتور عبد الرحمن سليم عيسى .

عبد العزيز فهمي الشافعى .

محمد يونس حمارة .

مادة ٢ - حل وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ صفرة ١٢٨٤ (٢٠ يونيو ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٤

بنشيك مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٥ لسنة ١٩٦٤ ،